



جامعة
الأمم
المتحدة

ميثاق جامعة الأمم المتحدة

ميثاق جامعة الأمم المتحدة

المادة الأولى

مقاصد الجامعة وبنيتها

١ - تكون جامعة الأمم المتحدة مجتمعاً دولياً من الباحثين العاملين بالبحث ، والتدريب العالي ، وينشر المعرفة ، دعماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وتحمل الجامعة ، سعيها إلى تحقيق أهدافها المعلنة ، تحت الرعاية المشتركة للأمم المتحدة وإنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد "باليونسكو") بواسطة هيئة مركزية للبرمجة والتسيير وشبكة من مراكز وبرامج البحث والتدريب العالي ، تنشأ في البلدان المتقدمة النمو والتنمية .

٢ - تكرس الجامعة عملها للبحث في المشاكل العالمية المتعلقة ببقاء البشرية وإنماها ورفاهها التي تعنى بها الأمم المتحدة ووكالاتها ، مع إيلاء الاهتمام اللازم للعلوم الاجتماعية والانسانية وأيضاً للعلوم الطبيعية النظرية والتطبيقية .

٣ - وتشمل برامج البحث التي تقوم بها مؤسسات الجامعة ، في جملة مواضيع ، تعزيز الشعوب ذات الثقافات واللغات والنظم الاجتماعية المختلفة : والعلاقات السلمية بين الدول وسيادة السلام والأمن : وحقوق الإنسان . والتغيير والاتماء في العيadan الاقتصادي والاجتماعي ؛ والبيئة واستخدام الموارد على الوجه السليم ؛ والبحث العلمي الأصافي وتطبيق نتائج العلم والتكنولوجيا لصالح الأنسان ؛ والقيم الإنسانية العالمية ذات الصلة بتحسين نوعية الحياة .

٤ - تجعل الجامعة على نشر المعرفة المكتسبة في أنشطتها ، في الأمم المتحدة ووكالاتها وبين الباحثين

والجمهور ، لزيادة التفاعل الدينامي في مجتمع الدرس والبحث في العالم كله .

٥ - تعمل الجامعة وكل العاملين فيها وفقاً لروح أحكام ميثاق الأمم المتحدة ودستور اليونسكو والمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر .

٦ - يكون الهدف الرئيسي لمراكز وبرامج البحث والتدريب التابعة للجامعة النمو المتواصل لمجتمعات أكاديمية وعلمية قوية في كل مكان ، ولا سيما في البلدان النامية ، مكرسة لاحتياجاتها الحيوية في ميادين الدرس والبحث ، في إطار الأهداف المحددة لتلك المراكز والبرامج في هذا الميثاق . ونسعى الجامعة إلى تخفيف العزلة الفكرية التي يشعر بها أعضاء تلك المجتمعات في البلدان النامية التي قد تصبح ما لم تخفف سبباً لنزوحهم إلى البلدان المتقدمة النمو .

٧ - تساعد الجامعة ، في تدريبيها العالي ، الباحثين ، ولا سيما الشبان منهم ، على الاشتراك في البحث بغية زيادة قدرتهم على المساهمة في توسيع المعرفة وتطبيقها ونشرها . كما يجوز للجامعة أيضاً الإضطلاع بتدريب أشخاص للعمل في برامج المساعدة التقنية ، الدولية منها أو الوطنية ، وعلى الأخص فيما يتعلق بنهج متعدد التخصصات ازاء المشاكل التي سيطلب اليهم معالجتها .

المادة الثانية

الحرية الأكademية والاستقلال الذاتي

١ - تتمتع الجامعة بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة . وتتمتع أيضاً بالحرية الأكademية اللازمة لتحقيق أغراضها ولا سيما فيما يتعلق باختيار المواضيع ، والأساليب التي تتبع في البحث والتدريب واختيار الأشخاص

والمؤسسات الذين يشاركون في مهامها، وحرية التعبير .
وبتلاعج الجامعة بعمريه مطلقة في أمر استخدام الموارد
المالية المخصصة لتنفيذ اختصاصاتها .

٢ - يعقد مدیر الجامعة ، بموافقة مجلس الجامعة
وباسم الأمم المتحدة . ما يلزم من اتفاقيات مع البلدان
التي ت العمل فيها الجامعة لضمان الحرية الأكاديمية
والاستقلال الذاتي .

المادة الثالثة

التنظيم

١ - تكون الجامعة من :

(أ) مجلس يعمل كمجلس إدارة للجامعة :

(ب) مدیر ، يكون مسؤولا أمام المجلس من التوجيه
والادارة والبرمجة والتنسيق في الجامعة :

(ج) مركز جامعي يساعد المدیر في وضع برنامج
الجامعة الشامل وتنسيقه ودعمه وإدارته وتمويله . مع هيئة
من المؤلفين ذات مستوى عال تكون مسؤولة أمام
المدیر ، ومنطلقة بحيث تضمن العمل الفعال السريع :

(د) مراكز وبرامج البحث والتدريب .

٢ - لمجلس الجامعة أن يعين ، لأغراض البحث المتقدم
والتدريب العالي ، واستنادا إلى التفوق الأكاديمي ، بعض
المؤسسات والمراكز أو أجزاء منها . ولا سيما في البلدان
الناامية ، كمؤسسات متتبعة إلى الجامعة وبشروط وأحكام
بقرارها المجلس .

٣ - للجامعة أن تتطلع ، في سبيل تحقيق مقاصدها
ويواجهها ، بحولا منطقه دوليا مع المناسب من المؤسسات
والأفراد في أنحاء مختلفة من العالم بموجب ترتيبات
نعاقدية أو غيرها .

المادة الرابعة

مجلس الجامعة

١ - يشكل مجلس جامعة الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد "بالمجلس") على أساس جغرافي واسع مع الارجاع المناسبة للاتجاهات الرئيسية الأكademie والعلمية والتربوية والثقافية في العالم، ويراعى مجالات الدراسة المختلفة، مع تمثيل مناسب للباحثين الشبان. ويتألف المجلس من أربعة وعشرين عضواً يعملون بصفتهم الفردية ويقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو مترافقين، بالتشاور مع الوكالات والبرامج المعنية. بما فيها مركز الأمم المتحدة للتدريب والبحث * (المشار إليه فيما بعد "باليونيكتار") ويراعى وجهات نظر الهيئات التمثيلية المختصة. ويكون العبر يمضوا في المجلس.

٢ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لليونيكتار أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم، ويسمى ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى إلى الحضور حسب الاقتضاء. وللمجلس أن يسمى مثلي المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكademie المعنية للحضور كمراقبين.

٣ - تكون مدة العضوية ست سنوات على أن تنتهي مدة عضوية اثنين عشر من الأعضاء المعينين لأول مرة وفقط للفترة أعلاه، في نهاية ثلاثة سنوات وأن تنتهي مدة الآتي عشر الباقين في نهاية ست سنوات. ولا يجوز لأى من أعضاء المجلس المعينين البقاء في الخدمة بصورة متواصلة أكثر من ست سنوات. ويستشار المجلس في

شأن استبدال الأعضاء معتزلي الخدمة .

٤ - يقوم المجلس :

(أ) بوضع المبادئ والسياسات العامة التي تحكم
أنشطة الجامعة وأعمالها:

(ب) يعتمد ما يلزم من أنظمة أساسية لتطبيق
الميثاق:

(ج) يقرر إنشاء أو ادماج مراكز وبرامج البحث
والتدريب التي يتكون منها مجتمع الجامعة في البلدان
المتقدمة النمو أو النامية ، واضعاً معايير لتشفيهاً اما
يمقتضى سلطتها الخاصة في الحالات التي تنشأ فيها
تلك المراكز والبرامج أو بموجب اتفاق في الحالات
التي يتم فيها ادماجها:

(د) ينظر في برامج العمل ويعتمده ويعتمد
ميزانية الجامعة على أساس المترحمات المقدمة له من
المديرين:

(هـ) ينظر في تقارير المدير عن أنشطة الجامعة وعن
تنفيذ خطط عملها:

(و) يصدر التوجيهات ويتخذ التدابير في إطار
هذا الميثاق:

(ز) يقدم من التوصيات ما يراه لازماً مستحسنًا
لأداء الجامعة عملها على وجه فعال:

(ح) يقدم في كل سنة إلى الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لليونسكو .
بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام
ليونسكو على التوالي ، تقريراً عن عمل الجامعة:

(ط) ينشئ ما يراه لازماً من الهيئات الفرعية .

٥ - يعقد المجلس دورة عادية مرة واحدة في السنة على
الأقل ويدهمه المدير إلى الاعقاد . وينتخب رئيسه وأعضاء

مكتبة الآخرين ويعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك
إجراءات عقد دورات استثنائية متعددة الأقتضاء.

٦- ينظر المجلس في أساليب تمويل الجامعات بغية ضمان فعالية أعمالها المستقبلة واستمرارها وما للجامعة من خاتم الاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة . وينظر كذلك في أنواع الترتيبات المختلفة التي يجوز بمقتضاهما إشراك المؤسسات والأفراد في أعمال الجامعة وفي العواير الواجب توفيرها في هؤلاء الأفراد والمؤسسات لضمان المحافظة على أعلى المستويات الأكاديمية .

٧- يمنح المجلس مراكز وبرامج البحث والتدريب، وملى الأخص ما كان منها موجودا في البلدان النامية ، موارد مناسبة لضمان توفير أعلى المستويات اللازمة للبحث والتدريب في الموظفين الأكادميين والعدايات وشروط العمل.

المادة الخامسة

مدير الجامعة

١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدير الجامعة وفقاً للأجراء التالي . يعين المجلس رئيسه ومصوّبين آخرين أعضاء في لجنة تعيين يعين فيها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو عضواً آخر . وتعد لجنة التعيين هذه قائمة بما لا يقل عن ثلاثة أسماء ولا يزيد من خمسة ، مرتبة ترتيباً هجائياً ، ليختار فيها المجلس . وللمجلس أن يعتمد القائمة المقترحة أو أن يعيدها إلى لجنة التعيين . وبعد أن يعتمد المجلس القائمة يحيطها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام للأمم المتحدة ، ويُعين الأمين العام ، بعد التشاور مع المدير العام وموافقة أحد المرشحين مديرًا للجامعة .

٢ - تكون مدة خدمة المدير في المادة خمس سنوات قابلة للتجديف لفترة واحدة أو أكثر مدة كل منها خمس سنوات . ويحدد المجلس شروط عمل المدير بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يكون المدير الرئيس الأكاديمي والإداري للجامعة ويتولى المسؤولية الشاملة عن توجيه الجامعة وتنظيمها وإدارتها ويراجحها وفقاً للسياسات والمعايير العامة التي يضعها المجلس . ويتولى المدير في جملة أمور :

(أ) عرض خطة عمل الجامعة وتقديرات ميزانيتها على المجلس للنظر فيها واعتمادها ;

(ب) توجيه الأنشطة المرتبطة بتنفيذ برامج البحث والتدريب والأذن بصرف المصروفات المدرجة في الميزانية المعتمدة من المجلس :

(ج) تعيين موظفي الجامعة وفقاً للقرنيين ٦ و ٧ من المادة الثامنة أدناه متبعاً الاجراءات المعتمدة من المجلس . ضماناً لتوفير أرفع الصفات الفكرية والخلقية في هؤلاء الموظفين :

(د) توجيه هيئة موظفي الجامعة :

(هـ) إنشاء ما يلزم من الهيئات الاستشارية . بما في ذلك ، هذه الأقضـاء . ممثلي هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعتمدة وممثلي المنظمات العامة والخاصة المعنية بوجه خاص بأنشطة الجامعة :

(و) عمل الترتيبات مع الحكومات والمنظمات العامة والخاصة الدولية والوطنية بغية تقديم الخدمات ذات الصلة بأنشطة الجامعة وللحصول على تلك الخدمات :

(ز) قبول التبرعات والهبات للجامعة من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية والمحسّنات الأخرى غير الحكومية . لكافـة الأغراض المتعلقة بأنشطة

الجامعة . وذلك باسم الجامعة وبعد التشاور مع رئيس المجلس وشريطة مراعاة أحكام المادة التاسعة أدناه :

- (ح) تنسيق كافة برامج البحث لليابس والتدريب مع أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها وبقدر المستطاع مع برامج البحث في المجتمع الأكاديمي العالمي ;
- (ط) تقديم التقارير إلى المجلس . ولقد انتظام الداخلي ، من أنشطة الجامعة وتنفيذ خطط عملها ;
- (ي) توفير الخدمات الالزامية للمجلس .

المادة السادسة

مركز الجامعة

يعاون مركز الجامعة مديراها في أداء المهام التالية :

- (ا) برمجة وتخطيط مواضيع البحث ومبادرات التدريب للجامعة وإبرام العقود الخاصة بأنشطة البحث والتدريب بغية تحقيق أهداف الجامعة ولهايتها وضمان توفر أعلى المستويات الأكاديمية وعالمية النهج ;
- (ب) إدارة البرنامج الشامل للجامعة وتمويله وفقاً للميزانية المعتمدة ;

(ج) تشجيع تبادل الباحثين والأفكار والمعلومات العلمية والتكنولوجية في نطاق المجتمع الأكاديمي العالمي ، ولا سيما في البلدان النامية ، باستخدام تقنيات المؤتمرات والندوات التدريبية حسبما يكون ملائماً ;

(د) القيام بدور الوسيط للمعلومات الخاصة بالخبرة المتاحة عن مواضيع ذات الصلة بعمل الجامعة ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ونظم المعلومات القائمة :

(ه) إعداد قائمة منقحة بالباحثين المؤهلين في كافة أنحاء العالم ، الخبراء في ميادين بحث الجامعة ، الراهن منها والمتنقل ، ومساعدة مركز وبرامج البحث

والتدريب في الحصول على الباحثين القديرين حسب
الاقتضاء :

(و) اقامة التنسيق الوثيق بين انشطة الجامعة
وانشطة هيئات وبرامج الأمم المتحدة بما فيها اليونيسكو
ووكالات الأمم المتحدة :

(ز) القيام بما يقره المدير من وظائف أخرى .

المادة السابعة

مراكز وبرامج البحث والتدريب

١ - تشمل الجامعة عدداً من مراكز وبرامج البحث والتدريب
المنشأة أو التي ستنشأ في بلدان مختلفة . ويتم إنشاؤها
وادفاجها في الجامعة بقرار من المجلس وفقاً لنص الفقرة
٤ (ج) من المادة الرابعة أعلاه .

٢ - يكون كل مركز أو برنامج بحث وتدريب تحت امرة
مدير . ويتعاون المديرون مع مدير الجامعة ولا سيما
لضمان تنسيق برامج البحث والتدريب .

٣ - يعقد مدير الجامعة دورياً مؤتمر مديري مراكز وبرامج
البحث والتدريب لاستعراض وتقدير برامج البحث الجاري
الاضطلاع بها ، واسداء المشورة والمساعدة لمدير الجامعة
في تحسين البرامج البارزة وفي تحديد وتحقيق برامج
جديدة لمنظومة الجامعة .

المادة الثامنة

موظفو الجامعة

١ - يستهدف اختيار موظفي الجامعة الأكاديميين
والإداريين تحقيق ملائمة المعلنة . وتكون المعايير
الأساسية للاختيار هي أعلى مستويات الكفاءة والقدرة
والنزاهة . مع مراعاة الواجبة للتمثيل المناسب من حيث

للتوزيع الجغرافي ، والنظم الاجتماعية . والتقاليد الثقافية ، والسن ، والجنس .

٢- تتألف هيئة موظفي الجامعة من :

(أ) الموظفين الأكاديميين :

(ب) الموظفين الإداريين :

(ج) المتدربين :

على أن يكون مفهوماً أن تعين الموظفين في كل من هذه الفئات يتم وفقاً لأحكام الأنظمة الأساسية التي يعتمدها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة الرابعة أعلاه .

٣- يتتألف الموظفون الأكاديميون من :

(أ) مدير الجامعة :

(ب) الموظفين القائمين بالأدارة ، أي كبار معاوني المديري ومديري مراكز وبرامج البحث والتدريب :

(ج) موظفي البحث والأمناء والراشدين والمؤتملاة والزائرين والمستشارين بما فيهم الباحثون الشبان .

ويتمتع جميع أعضاء هيئة الموظفين الأكاديميين فيما يقومون به من أعمال البحث والتدريب ، بالحرية الأكاديمية التي تضمنها أحكام المادة الثانية أعلاه .

٤- يخضع المدير ، وكذلك - فيما عدا الحالات التي تصن فيها على خلاف ذلك في النظام الداخلي المعتمد من المجلس وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة الرابعة أعلاه - الموظفون الأكاديميون المشار إليهم في الفقرة ٣ (ب) والموظفوون الإداريون الذين يخصص لهم المجلس وظائف في ميراثية الجامعة ، لأحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفي الأمم المتحدة ، وهما بما قد يتفق عليه مدير الجامعة والأمين العام من ترتيبات بشأن قواعد أو شروط تعين خاصة . ويكون هؤلاء الموظفوون موظفين

في الأمم المتحدة بالمعنى المقصود بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى وقرارات الأمم المتحدة التي تحدد مركز موقفي المنظمة وتطبق عليهم المادة ١٠٠ من الميثاق .

٥ - يكون الموظفون المشار إليهم في الفقرة ٤ أعلاه مسؤولين أمام مدير الجامعة وحده في ممارسة وظائفهم .
٦ - يعين مدير الجامعة نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين الأكاديميين المشار إليهم في الفقرة ٢ (ب) أعلاه والموظفين الإداريين المتخصص لهم وظائف في ميزانية الجامعة التي يضعها المجلس فيما عدا حالات الافتراق على غير ذلك المتوقعة في الفقرة ٤ (ج) من المادة الرابعة أعلاه .

٧ - يعين مدير الجامعة ، في حالة الموظفين العاملين في مركز الجامعة ، الموظفين الأكاديميين والإداريين من غير الموظفين المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه والمتدرجين . وفي الحالات الأخرى يعين هؤلاء الموظفون ولقا لأحكام قرار المجلس المنصى لمركز أو برنامج البحث والتدريب المشار إليه أو للاتفاق الذي يدخل مثل هذا البرنامج أو المركز في إطار الجامعة ، ويتمتع هؤلاء الموظفون بكافة الامتيازات والعوائد التي قد ينص منها في الاتفاقيات العقدية بمقتضى المادة الثانية أعلاه ولكنهم لا يكونون عادة موظفين في الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

المسائل المالية والميزانية

١ - نعطي التكاليف الرأسمالية والتكاليف المتكررة للجامعة من التبرعات التي تتلقاها من الجهات التالية أو من الدخل الناتج من تلك التبرعات :

- (ا) الحكومات، مباشرة أو بواسطة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ب) المصادر غير الحكومية بما فيها المؤسسات الوقفية والجامعات والأفراد.
- ٢- لعدم الجامعة أن يقبل أيضاً المساعدة لمشاريع الجامعة ولا سيما منع الزماله، من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.
- ٣- ولا تقبل التبرعات التي قد تنتهي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مسؤولية مالية صاحلة أو أجهزة للجامعة أو التي يتربّع عليها تفاصيل جديدة لم يশمله بعد برنامجها، الا بعد موافقة المجلس.
- ٤- يحتفظ بأموال الجامعة في حساب خاص ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً لنظام الأمم المتحدة المالي.
- ٥- يحتفظ بأموال الجامعة وقدار تلك الأموال لأغراض الجامعة دون سواها، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بكافة الوظائف المالية والحسانية اللازمة للجامعة بما في ذلك رعاية أموالها كما بعد العمليات العنوية التي تبيّن حالة حساب الجامعة الخاص ويشهده بصفتها.
- ٦- يطبق النظام المالي واللوائح المالية للأمم المتحدة على العمليات المالية للجامعة، وهنا بما قد يصدره مدير الجامعة من قواعد واجراءات خاصة بالاتفاق مع الأمين العام بعد التشاور مع المجلس ومع لجنة الأمم المتحدة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.
- ٧- بعد المدير تقدّيرات ميزانية الجامعة بصورة تتفق مع أنظمة الأمم المتحدة وقوانينها وسياساتها العامة واجراءاتها، وتعرض التقديرات مع تعليقات ووصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنها، على المجلس لاعتمادها.

وتحال الميزانية بصورتها المختصرة من المجلس إلى الجمعية العامة مشفوعة بتقرير المجلس .

٨ - تخضع الأموال التي تديرها الجماعة أو التي تدار لحسابها للمراجعة من قبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في النظام المالي للأمم المتحدة .

٩ - يجوز استخدام الجامعة خدمات الأمم المتحدة للادارة العامة وشؤون الموظفين والشؤون المالية بشروط تحدده بالتشاور بين الأمين العام والمدير على أن يكون مفهوماً إلا يترتب على ذلك نكفة اضافية للميزانية العادية للأمم المتحدة .

المادة العاشرة الموقع

- ١ - يكون موقع الجامعة ، باعتبارها شبكة عالمية من مراكز وبرامج البحث والتدريب ، في موقع كل مركز أو برنامج .
- ٢ - يكون مقر الجامعة في منطقة طوكيو الكبرى حيث توجد سلطات الجامعة ويقوم بركتها .

المادة الحادية عشرة مركز الجامعة وسلطتها

- ١ - الجامعة كما ورد تعريفها في الفقرة ١ من المادة الثالثة أعلاه ، هيئه مستقلة ذاتياً من هيئات الجمعية العامة . وتتمتع بالمركز والامتيازات والمحسّنات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وهي الاتفاقيات الدولية الأخرى وفي قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمركز المنظمة وامتيازاتها ومحسّناتها .
- ٢ - للجامعة اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف

فيها كما أن لها أن تتخذ الاجراءات القانونية الأخرى
اللائمة لاداء وظائفها.

٣ - للجامعة أن تعقد اتفاقيات وتعاونيات وقرارات مع
الحكومات أو المنظمات أو المؤسسات أو الشركات أو
الأفراد بغية تنفيذ أنشطتها.

٤ - يزود الأشخاص المسافرون في أعمال رسمية للجامعة،
بناء على طلبهم، بوثائق حضر مماثلة صادرة عن الأمم
المتحدة.

المادة الثانية عشرة

التعديلات

- ١ - للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدخل تعديلات
على هذا الميثاق.
- ٢ - للأمين العام للأمم المتحدة . بعد التشاور مع
اليونسكو وبناء على طلب العجلين أو بعد التشاور معه ،
أن يقترح إدخال تعديلات .

المادة الثالثة عشرة

حكم انتقالى

ويشما تصدر توصيات المجلس بشأن شروط استخدام
القنوات المختلفة من موظفي الجامعة ، يحدد وضعيهم وقتها
لما نصت عليه الفقرات من ٤ إلى ٧ من المادة
السابعة أعلاه .